

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(201) الكافي: عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيئاته». [257] (202) من لا يحضره الفقيه: عن بشّار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه، إلا الدين، فإن كفارته قضاؤه». [258] الفرع السادس أن الشهيد مغفور له عن طريق أهل السنة: (203) السنن الكبرى: عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن أول ما يهراق من دم الشهيد تغفر له ذنوبه». [259] (204) مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». [260] (205) مسند أحمد: عن المقدم بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن للشهيد عند الله - قال الحكم -: ست خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه...». [261] (206) الجامع الصغير: (عن النبي صلى الله عليه وآله): «شهد البر يغفر له كل ذنب، إلا الدين والأمانة، وشهد البحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة». [262]